السلام يجري شتم الله تعالى كقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال قتادة رض
كان المسلمون يسبون الاصنام فنهاهم الله تعالى عن ذلك لئلا يسبوا الله تعالى فانهم قوم
جهلة فان قيل شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن ان ينهى عنه الجواب انه هذا
الشتم وان كان طاعة الا انه اذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز عنه
والامر ههنا كذلك لان هذا الشتم يستلزم اقدامهم على شتم الله تعالى وشتم رسوله صلى الله
عليه وسلم وعلى فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين واظهار الغيظ والغضب
في قلوبهم فلهذه المنكرات وقع النهي عنه وفيه دليل على ان الرجل اذا امر بالمعروف فيقع المامور
به فيما هو شر منه ينبغي ان يترك الامر وكذا اذا نهى عن شيء يكون عنه سببا لركوب معصية
هي اعظم من المنهي عنه ينبغي ان يترك النهي عنه قال ابو منصور رح كيف نهانا عن سب من يستحق
السب مخافة السب من لا يستحق السب وقد امرنا بقتالهم واذا قتلناهم قاتلونا وقتل المومن
بغير حق منكر وكذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتبليغ الوحي وابلاغه وان كانوا
يكذبونه قيل في الجواب ان السب لا ولينا مباح غير مفروض وقتالهم فرض وكذا التبليغ وما كان
مباحا فانه ينهى عما يتولد منه ويحدث وما كان فرضا لا ينهى عن المتولد منه وعلى هذا
تقول الفرق لابي حنيفة رح فيمن قطع يد قاطع يده قصاصا فمات منه انه يضمن الدية لانه
استيفاء حقه مباح فاخذ بالمتولد منه والامام اذا قطع يد السارق فمات لم يضمن لانه
فرض عليه فلم يؤخذ من المتولد منه قال في المعالم فظاهر الرواية وان كان نهيا عن سب الاصنام
فحقيقة النهي عن سب الله لانه سبب لذلك النهي وفي الاية تنبيه على ان الخصم اذا شافهه خصمه
بجهل وسفاهة لم يجز لخصمه ان يسافهه بمثل ذلك فان ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة
وذلك لا يليق بالعقلاء ومن هذا القبيل قوله عليه السلام رواه الشيخان ان من اكبر
الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه ومن هذا القبيل ذكر اسم الصحابة رضي بلا احتياج عند الروافض
قبحهم الله تعالى فانهم يسبون الصحابة كلما سمعوا اسم الصحابي وكذلك يحترز ان يكتب
اسماء الصحابة خصوصا اسم الشيخين في الجدران ومحاريب في موضع يجتمعون فيه الروافض

فانه

فانه سبب للسب ايضا وبالجملة ان كل مباح اذا اباشره مباشر وكان سببا لشيء منكر لا
يجوز مباشرته بخلاف الفرايض والواجبات فانها لا يترك بكونهما سببا لشيء منكر اذا امكن
كما ذكرنا في قتال الكفار وتبليغ الوحي وما اشبه ذلك من الواجبات العصمة لله تعالى

الباب السادس والخمسون في المنهي عن اكل متروك التسمية عليه قال الله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال ابن عباس رض الاية في تحريم الذبايح التي
كانوا يذبحونها على الاصنام واختلف اهل العلم في ذبيحة المسلم لم يذكر اسم الله عليه
فذهب قوم الى تحريمها سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا وهو قول ابن سيرين والشعبي
واحتجوا بظاهر الاية وقال عطاء رض كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام
لعموم الاية وذهب قوم الى تحليلها يروى ذلك عن ابن مسعود رض وهو قول الشافعي واحمد
رح في رواية وذهب قوم الى انه ان ترك التسمية عامدا لم يحل وان تركها سهوا حلت وهو
قول الثوري واصحاب ابي حنيفة رح استدلالا بهذه الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله كل الحديث ودليل من اباحها قوله عليه السلام
يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وما روينا عن متروك التسمية عمدا انعقد عليه الاجماع
فيمن كان قبل الشافعي رح وهذا القول اعني منه خرقا للاجماع وانما كان الخلاف بينهم
في متروك التسمية ناسيا فمن ذهب ابن عمر رض انه يحرم ومن ذهب علي وابن عباس رض
انه يحل قال ابو يوسف والمشايخ رح ان متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد
حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع وما رواه
مخالفا للدليل القطعي من الكتاب والسنة والاجماع فكان مردودا او نقول الحديث
محمول على حالة النسيان حتى لا يخالف القطعي ولو ترك ناسيا وقال مالك رح لا يحل لما
بينا من الادلة اذ لا فصل فيها قلنا ان النسيان مرفوع حكمه قال النبي صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان في اعتباره حرجا بينا وهو مرفوع بالنص
وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعذر في الاشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله
كالاكل والشرب في الصوم بخلاف الاكل وغيره في الصلوة والجماع في الحج حيث لا يختلف

Copyright © King Saud University